

وسائل الشيعة

[228] فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات إنا أنزلناه، ثم قال: حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر. 58 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر (3481) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الموتى نزورهم؟ قال: نعم - إلى أن قال: - قلت: فأى شئ نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضوانا، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، إنك على كل شئ قدير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وعلى النهي عن الطواف بالقبر في أحاديث البول في الماء أحكام الخلوة (2).

الباب 58 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 115 /

540. (1) تقدم ما يدل على ذلك هنا في الباب 21 و 34 و 56 من هذه الابواب. (2) تقدم في

الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة، ويأتي ما ينافي الاخير في الحديث 3 من

الباب 92 من أبواب المزار. (*)